



جامعة دمياط

طابع الشهيد

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن

كراسة الشروط ومواصفات الفنية للمناقصة
العامة لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة
الجامعة ومقايضة سقف الصاج للمبنى الإداري
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم ~~التسعة~~ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن كراسة الشروط ومواصفات / ٢٩٩ (فقط مائتان وتسعون ريالاً لا غير)

التأمين الموقت مبلغ وقدره / ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه لا غير)

بمقر/ الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بجامعة دمياط الكائن / بالدور الثاني علوى بمبنى

إدارة الجامعة - ٢٧ ش جلال قريظم - خلف ستاد دمياط الرياضي - دمياط - البحيرة .

- التليفون: ٣٣٦٨٠٦٩ / ٠٤٥ ---- رقم الفاكس: ٣٣٦٨٠٦٩ / ٠٤٥

- البريد الإلكتروني: president@dmu.edu.eg

- اسم المخول له التواصل مع مقدمي العطاءات: الاستاذ - مدير عام الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة.

- اجمالي عدد اوراق هذه الكراسة (٢٣) ورقه بغلافها .

ختم الجهة



عبد الطاهر
مدير عام
مشتريات
الجامعة

المحتويات

- (١) التعريفات
- (٢) أهداف العملية والغرض من الطرح
- (٣) بيانات التواصل بالجهة الادارية
- (٤) وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات .
- (٥) بيع كراسة الشروط والمواصفات .
- (٦) استرداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .
- (٧) اللغة .
- (٨) التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

أولاً: الشروط العامة لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة ومقايضة سقف الصاج للمبنى الإداري.

- (١) التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة
 - (٢) حماية المنافسة
 - (٣) المساواة والشفافية
 - (٤) الممارسات الفاسدة
 - (٥) حظر الاشتراك في العملية
- ثانياً: الضوابط العامة لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة ومقايضة سقف الصاج للمبنى الإداري.

- (١) تجزئة العملية
 - (٢) توافر الاعتماد المالي
 - (٣) تقديم الإيضاحات
 - (٤) تقديم الاستفسارات
 - (٥) التعديل في الشروط والمواصفات
- ثالثاً : التأمينات
- (١) التأمين الموقت
 - (٢) صور سداد التأمين الموقت
 - (٣) التأمين النهائي
 - (٤) أثر عدم سداد التأمين النهائي
 - (٥) محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
 - (٦) مدة التنفيذ
 - (٧) مكان التنفيذ
 - (٨) شروط الدفع
 - (٩) تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها
 - (١٠) الغاء العملية محل الطرح

رابعاً : ضوابط إعداد العطاء

- (١) إعداد العطاء
- (٢) تكلفة إعداد العطاء
- (٣) تسليم العطاء
- (٤) تعديل مدة تقديم العطاء
- (٥) مدة سريان وصلاحيّة العطاء
- (٦) الوكالة في تقديم العطاء
- (٧) سحب العطاء



م. ص. د. هادي
م. ص. د. هادي
م. ص. د. هادي
م. ص. د. هادي

٨) العطاءات المتأخرة

٩) حظر التقدم بأكثر من عطاء

١٠) وفاة صاحب العطاء

خامساً: محتويات العطاء

١) مستندات العطاء

٢) محتويات المظروف الفني

٣) محظورات إعداد المظروف الفني

٤) محتويات المظروف المالي

٥) محظورات إعداد المظروف المالي

سادساً: اجراءات البت والترسة

١) فتح المظاريف الفنية

٢) الفحص الشكلي والبت الفني

٣) استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية

٤) المعاينة / الزيارات الميدانية

٥) آلية التقييم الفني

٦) اعلان نتائج البت الفني

٧) فتح المظاريف المالية

٨) الدراسة وآلية التقييم المالي

٩) اعلان نتائج البت المالي

١٠) الترسيه وإخطار صاحب العطاء

١١) توقيع التعاقد

١٢) البرنامج الزمني للتنفيذ

١٣) الاستلام الابتدائي

١٤) التقاعس عن الاستلام

١٥) التقاعس عن التنفيذ

١٦) الضمان

١٧) الصيانة وقطع الغيار

١٨) مستلزمات التشغيل

١٩) السداد وصرف المستحقات

٢٠) تعديل حجم التعاقد

٢١) النزول عن العقد

٢٢) فسخ الوجوبي للعقد " تلقانياً "

٢٣) الفسخ الجوازي للعقد

سابعاً : الشروط الخاصة لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعه ومقايسة سقف الصاج للمبنى الإداري.

ثامناً : المقايسة الخاصة لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعه ومقايسة سقف الصاج للمبنى الإداري.



أ. هادي
م. هادي
ع. الطراش

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :

القانون/ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية / اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

السلطة المختصة/ رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك .

بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم

التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والإجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها به واللائحة التنفيذية له وعنوانه www.etenders.gov.eg .

العملية / لعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة ومقايضة سقف الصاج للمبنى الإداري للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

الجهة الادارية / جامعة دمنهور

المستفيدة/ مبنى إدارة الجامعة والمبنى الإداري .

إدارة التعاقدات/ الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومقرها / الدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة

العطاء / ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية.

صاحب العطاء/ كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مقدم العطاء / صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الادارية.

العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأته كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

العطاء الفانز/ العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

المتعاقد / صاحب العطاء الفانز الذي تم ترسية العملية عليه وإخطاره بذلك .

لجنة فتح المظاريف / اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

المتعاقد من الباطن/ الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الادارية.

لجنة البت / الممارسة / اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها

بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

الشروط / هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.



عبد الطاهر

خليفة
المستوفى
م. م. م.

التواطؤ / ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو لاختلال مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي الاحتيال / أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد. الفساد / أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى / عملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة ومقايضة سقف الصاج للمبنى الإداري للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة المشتريات والمخازن الكائن الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة ومقرها / بالدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم / ٠٤٥ / ٣٣٦٨٠٦٩ والبريد الإلكتروني / dm.u.edu.eg @ president وتوجه كافة المكاتبات باسم الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية. في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتهج لكافة آثاره القانونية والعقدية. وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

بيع كراسة الشروط والمواصفات :

تباع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية بمبلغ اعتباراً من تاريخ / / وحتى تاريخ / / بمبنى خزانة إدارة الجامعة من الساعة ٩ ص حتى الساعة ٢ م .

استرداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات :

يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون، وفيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات أو احتيال أو فساد أو احتكار فيها .

اللغة :

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والخطابات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .



محمد حسان
البريد
عبد الطاهر
م. م.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة/ www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات	٢٠١٩ / ١٠ / ٢٨
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الزهراء	٢٠١٩ / ١٠ / ٢٥
٣	تاريخ تلقي الايضاحات / /
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات / /
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠١٩ / ١١ / ٢٨
٦	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من / / الى / /
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني / /
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية / /
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي / /
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز / /
١٣	تاريخ توقيع العقد / /

مكان عقد الجلسات للجان السابقة :

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة ومقرها / بالدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة ، أو أي مكان آخر تحدده الإدارة قبل موعد الجلسة .



المرحوم
محمد حاتم
عبد الطاهر
مدير

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتأول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما .

حماية المنافسة:

- سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شنونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة حسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي :
- ١ - رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢ - اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- ٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص : -
- أ- تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
- ب - الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الادارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
- ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
- د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .



الم. ب. ب. ب.
محمد حسن
ع. الط. ا. ب.
م. ب. ب. ب.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من توافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط مواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعا لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي تبين أن صاحبة تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالواسطة باعطاء أي شيء ذا قيمة هدية أو سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية .

- يتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الاتية :-

- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءاتها نظير الحصول على ميزه مالية أو عينية .
- ٢- وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين أي من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعه .
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو تهديد أو اضرار أي من الاطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضلله أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو تواطؤ أو احتيال أو اكراه أو تهديد أي طرف أو ايدانه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك في العملية :

- يحظر الاشتراك على كلا من :

- ممنوعون من التعامل بما في ذلك من صدر في شأنه قرار بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .



٨

عبد الطاهر
المروان
محمد بن
عبد الله

- قائمة الموردین والمقاولین المحظور التعامل معهم من قبل جامعه دمنهور بموجب حکم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

الضوابط العامة

تجزئة العملية :
- العملية لا تقبل التجزئة .

توافر الاعتماد المالي:
تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ باب بالمجموعة ... بالبند بالنوع أو ...

تقديم الإيضاحات:
يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي بوابة التعاقدات العامة وبحد اقصى عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية وسيتم الرد كتابة في موعد غايته / / ٢٠٢٥ .

تقديم الاستفسارات:
- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / ٢٠٢٥ تمام الساعة
علي أن توجه الاستفسارات باسم السيد المهندس / امين عام الجامعة ومقره / بالدور الارضي بمبنى ادارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة .
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة خلال ثلاث ايام علي الاكثر من تاريخ اجراء التعديلات او جلسة الاستفسارات .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

- مراجعه للكميات الوراده في جداول الكميات المرفقه بكراسه الشروط من واقع زياده لمكان التنفيذ رفقہ مسنولى الاداره الهندسيه بناء على طلب رسمى مقدم الى جهه التعاقد
- جميع الكميات الوراده بالاعمال الخارجيه لاناره الموقع العام تم تقديم تقرير فنى شامل من الاداره الهندسيه لجامعه دمنهور

التعديل في الشروط والمواصفات :
- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.



عصا الطاهر

م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

التأمينات

التأمين المؤقت :

التأمينات يجب على كل متقدم لتلك المناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ جنية (فقط وقدره سداده باسم الجهة الادارية - جامعة دمنهور - ولصالحها .
جنيها مصريا لا غير) على أن يقدم ما يفيد

صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :-

- ١- على حساب جامعة دمنهور بالبنك الاهلي المصري كود مؤسسي (٣٢٣٠٠١٠١).
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني بالجهة الادارية
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :-
 - أ- صادرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء على الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية المبالغ .
 - د- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .
- ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم



عبد الطاهر

م. م. م. م.
الم. م. م.
م. م. م.
م. م. م.

التالى لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:-
- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها :

طبقاً لما جاء بالمقاييس الخاصة والمواصفات الفنية لتلك العملية الواردة بهذه الكراسة .

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن :

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ جميع أو بعض بنود المقاييس الواردة بهذه الكراسة بموافقة السلطة المختصة لجامعة دمنهور وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي :-
- (١) تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
- (٢) تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
- (٣) تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- (٤) ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- (٥) أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
- (٦) يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- (٧) لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.



11
م.ع.ع.
الم.ع.ع.
ع.ع.ع.
ع.ع.ع.

٨) لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية
٩) تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة.
ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل
مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما
لو كانت صادرة منه.

مدة التنفيذ

يتم تنفيذ تلك العملية في موعد أقصاه شهر اعتباراً من تاريخ استلام الموقع .

مكان التنفيذ

يتم تنفيذ تلك العملية بمبنى إدارة الجامعة والمبنى الإداري .

شروط السداد :

يتم سداد القيمة طبقاً للمستخلصات المقدمة من المقاول للأعمال المنفذة والمعتمدة من جهاز الاشراف
التابع للجامعة خلال مدة التنفيذ .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي
لاخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في
ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى
المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على
بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى
مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى
عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات
احتيايل أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :-
 - ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل
لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء العمل لا تسمح
بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا
للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتخلفات.
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة
الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية
للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة



م.ع.ع.
الم.ع.ع.
ع.ع.ع.
ع.ع.ع.

الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

ضوابط اعداد العطاءات

اعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولانحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- وإذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

تكلفة اعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ، أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة والكانن مقرها بالدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكانن مقرها ٢٧ شارع جلال قريطم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة .
- وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة السريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد..

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-



م.ه
الم.ه
م.ه
م.ه
م.ه

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً وناظف المفعول وغير جازر الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (اسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه من مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب ان يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى صاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقديم بأكثر من عطاء :

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم استبعاد العطاءات المخالفة ، وإيلولة التأمين الموقت إلى الجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ



١٤
عطاء

المندوب
محمد
عبد

على الحساب ، وابلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد مع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

- كل عطاء يقدم مكون من نسخته واحده هو عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني:

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية : -

- (١) ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
- (٢) بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- (٣) بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (سجل اتحاد المقاولين) ومرفق بها شهادته التصنيف (فنه المقاول) باتحاد المصري لمقاولي البناء و التشييد و المحدد بها حجم الاعمال المناظر لكل فنه ويتم التقييم الفني عليه للشركات و الجمعيات التعاونيه المتقدمين للعملية (٤) البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي .
- (٥) ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- (٦) إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- (٧) ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- (٨) ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- (٩) المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد و شهادات اتمام الاعمال لها
- (١٠) طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- (١١) إقرار الالتزام بالتأمين على عماله .
- (١٢) بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن .
- (١٣) مدة الضمان عام من تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية محل التعاقد.
- (١٤) نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .
- (١٥) تعهد بأن لا يقل نسبة المكون المصري عن ٤٠ % .



عبد الله
محمد
عبد الله
عبد الله

محظورات اعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :

- ١- قوائم الأسعار.
- ٢- أسلوب السداد .
- ٣- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بالمقايسة وفقاً لما يلي :
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الاسعار رقماً وتلفظاً.
 - ج- اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة .
 - د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد محل العقد وتسليمه للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التمشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .



عبد الهادي

محمد
المرسي
مصر

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير عام إدارة المشتريات والمخازن بالجامعة.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء اطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية :

يحق للجهة الإدارية عمل زيارة ميدانية ومعاينة للتأكد من صلاحية التنفيذ لجميع البنود محل التعاقد .

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .

فتح المظاريف المالية:

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .



١٧
عادل الطرا

محطات
المدى
لك
م

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :-

(١) شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

(٢) حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

(٣) حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء .

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور السداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي



محمد حجازي
المدعو
عادل الطاهر
مباشر

البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المتعاقد خلال مدة اسبوعين من تاريخ تسلمه أمر الاسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتنفيذ ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال خمسة عشر أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص والاستلام :

تجتمع لجنة الاستلام للأعمال المنفذة ويخطر المفاوض بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الاستلام النهائي .

التقاعس عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام والتقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملتزماً للطرفين.
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .
وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى :-
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يعمل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزؤ المتأخر ، بحسب الأحوال ، بنسبة مدة التأخير ذاتها والتي أن تصل إلي (١٠ %) من المدة الكلية للتنفيذ .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحمل مقابل التأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .
الضمان :



م. م. م. م.
المرحوم
محمد
محمد
محمد

يضمن المتعاقد الأعمال محل التعاقد لمدة عام اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي .

الضمان :

يضمن المتعاقد الأعمال محل التعاقد لمدة عام اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي .

السداد و صرف المستحقات :

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص للهيئة معززا بالمستندات علي النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول المستندات من الهيئة ، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب علي النحو الآتي :

- ١ - بواقع نسبة (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء .
- ٢ - بواقع نسبة (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلي أن يتم تركيبها .

تعديل حجم التعاقد :

إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل حجم التعاقد ، يحق للطرف الأول تعديل كميات العقد بالزيادة أو النقص في حدود ٢٥ % بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون تعديل ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك ، وذلك بعد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وان تعدل مدة العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالفدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

النزول عن العقد .

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ الأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :

يفسخ العقد في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
 - ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
 - ٣ - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند



مكتبة
المرحوم
محمد حاتم
عادل الطاهر

(٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشعب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

الفسخ الجوازي للعقد :

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد ، يحق للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل التعاقد ، ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به ، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء غير المنفرد من العقد ، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لاحكام القانون وهذه اللانحة . اما اذا ما لم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد . وفي جميع الحالات يكون إنهاء العقد دون الحاجة إلي اتخاذ اي إجراءات أخرى أو الالتجاء الي القضاء .

القواعد الحاكمة :

تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه .

الشروط الخاصة بعملية عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة وسقف الصاج للمبنى الإداري للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

- ١ - يجب الالتزام بإعادة الشيء لأصله اذا تطلب الامر لذلك .
- ٢ - يجب على المقاول معاينة مكان الاعمال معاينة نافية للجهالة قبل الدراسة .
- ٣ - يجب تقديم عينات لاعتماد قبل البدء في التوريد والتركيب .



م.ع.ع.ع.
المدير العام
محمد طاهر
م.ع.ع.ع.

مقايسة كميات
عملية / عزل السقف الصاج لمبنى إدارة الجامعة

بند	بيان الأعمال	الوحده	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	<p><u>بالمتر المسطح</u> توريد ورش رغوة من البولي يوريثان فوم كثافة نحو 35 كجم / م³ بسمك 3 سم على طبقات لكامل المسطح بما فى ذلك منطقة التقاء الحوائط الرأسية الجانبية مع الواح الصاج (الوزر) بارتفاع 20 سم و بالنسبة لمجارى المطر يتم تبطينها بنفس المادة بسمك 2-4 سم من الداخل مع مراعاة الميول الداخلية للمجرى و حقن منطقة التقاء نهاية الالواح الصاج مع الجانب الداخلى للمجرى من الداخل بمادة كومبوفليكس . و محمل على البند بعد الانتهاء من اعمال رش كامل المسطح و كذلك منطقة مجارى الأمطار بعمل الحماية و الدهان بمادة من الاكليريك (وجهين من الاكريل فليكس) و طبقة ثالثة عمودية عليهم ، مع عمل الاختبارات اللازمه و غمر السطح بالمياه لمدة 24 ساعه للتأكد من سلامه العزل و محمل على البند ازالة العزل الفوم الرغوى القديم و العزل الحرارى حتى الوصول الى سطح الساندوتش بانل و نهو الاعمال طبقاً لاصول الصنائه و تعليمات جهاز الاشراف و المواصفات الفنية كامل مما جميعه بالمتر المسطح</p>	م ²	1400		

مصدق
المسؤول
م. ع. ع.
ب. ع.

ع. الط. ا. ن.

مقايسة / سقف صاج للمبنى الإداري

بند	بيان الأعمال	الوحده	الكمية	الفئة	الاجمالي
شروط عامة	- يجب تقديم عينات لإعتماد قبل البدء في التوريد والتركيب - يجب الالتزام بإعادة الشئ لاصلة اذا تطلب الامر لذلك - يجب على المقاول معاينة مكان الاعمال معاينة نافية للجهالة قبل الدراسة				
1	<u>بالمتر المسطح</u> توريد و تركيب سقف صاج معرج مجلفن سمك لا يقل 0.5 مم وطبقاً للعينة المعتمدة قبل التوريد و التركيب من قبل الإدارة الهندسية مدهون ببيوية الفرن باللون المطلوب و البند يشمل جميع الخردوات و الأدوات و المعدات اللازمة مع المعاينة نافية للجهالة ، و محمل على البند كل ما يلزم للتركيب من قطع و اكسسوارات و خلافه و نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة و تعليمات جهاز الاشراف و المواصفات الفنية كامل مما جميعه بالمتر المسطح	م ²	50		

ملحوظة :

حررت هذه الكراسة من عدد (23) ورقة بغلافها مرقمه من (1) الي (23) ممهورة بتوقيع السادة / رئيس ، و اعضاء اللجنة علي كل ورقة من أوراقها .

أعضاء اللجنة	الصفة	التوقيع
ا. د/ علي كامل الطواني	رئيس اللجنة	ع. الطواني
م / مي سعيد ابراهيم	عضو فني	م. سعيد
م / احمد يوسف محفوظ	عضو مالي	ا. محفوظ
أ / ياسر طلعت حشمت	عضو قانوني	ياسر طلعت
أ / محمد حمدي حافظ	عضو مشتريات	محمد حافظ